

مكافحة الفساد وحقوق الإنسان بين الانتهاك والمواجهة

Combating Corruption and Human Rights: Between Violation and Confrontation



د/ دحماني أمينة

جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق (الجزائر)

a.dahmani@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/12/28

تاريخ القبول: 2025/12/18

تاريخ الارسال: 2025/10/06

ملخص

يشكل الفساد أحد أبرز العوائق أمام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، إذ يؤدي انتشاره إلى تقويض مؤسسات الدولة وحرمان الأفراد من حقوقهم الأساسية. ورغم أهمية مكافحته، إلا أن بعض التدابير قد تنطوي على مساس بالحريات، إذا لم تُراعَ فيها الضمانات القانونية. يستعرض هذا المقال انعكاسات الفساد المباشرة وغير المباشرة على حقوق الإنسان، ويُبرز التحديات المرتبطة بإجراءات مكافحته. كما يتناول الجهود الدولية والوطنية المبذولة في هذا المجال، داعيًا إلى تبني مقاربات متوازنة تضمن القضاء على الفساد دون الإضرار بالحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الفساد، الحكم الرشيد، الشفافية، التمييز.

Abstract:

Corruption remains one of the main obstacles to the protection and promotion of human rights, as its widespread presence undermines state institutions and deprives individuals of their fundamental rights. While anti-corruption efforts are essential, some measures may infringe on civil liberties if not implemented with proper legal safeguards. This article explores the direct and indirect impacts of corruption on human rights, as well as the challenges posed by certain anti-corruption strategies. It also examines international and national efforts in this field, emphasizing the need for balanced approaches that combat corruption without compromising fundamental rights and freedoms.

key words: human rights, corruption, good governance, transparency, discrimination.

مقدمة:

مع تطور الحياة البشرية وتوسع العلاقات بين الأفراد والمجتمعات، برزت إلى الوجود فكرة حقوق الإنسان في صورة قواعد عرفية ترمي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته والدفاع عن كرامته ونبذ العنف بين الناس، وقد اضطلعت الدولة بدور محوري في كفالة هذه الحقوق والدفاع عنها، من خلال تبني قوانين وتشريعات تكرس المبادئ الإنسانية السامية، ومع مرور الزمن تطورت هذه القواعد إلى منظومة قانونية شاملة تتضمن حقوقاً مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، تم تكريسها في صكوك دولية وإقليمية، مما جعل منها جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي، وهو ما يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

حيث يهدف هذا الأخير بالدرجة الأولى إلى حماية وصون وإعمال حقوق الإنسان، حيث يرى الفقه أن حقوق الإنسان تتمثل في مجموعة الحقوق الطبيعية والأصلية التي لا يمكن اكتسابها ولا منحها من طرف السلطة، وإنما تولد مع الإنسان وهي تعد جزءاً لا يتجزأ من كيانه الإنساني.

و في السنوات الأخيرة وتزامناً مع ظاهرة حقوق الإنسان برزت على الساحة الدولية آفة الفساد التي تم تصنيفها ضمن أخطر الظواهر السلبية التي تهدد استقرار الدول وتقوض الأمن والسلام الاجتماعي، ويلاحظ أن للفساد ارتباطاً وثيقاً بمنظومة حقوق الإنسان حيث تظهر الدراسات والإحصاءات المختلفة أن الدول التي يستفحل فيها الفساد تعد من أكثر الدول انتهاكاً لتلك الحقوق.

وبتصاعد وتيرة الفساد في شتى أرجاء العالم، ظهرت الحاجة الملحة إلى دراسة تأثيره العميق على حقوق الإنسان، باعتبار أن الفساد لا يقتصر فقط على كونه سلوكاً غير مشروع يهدد سلامة المؤسسات، بل يتجاوز ذلك ليشكل أحد العوامل الرئيسة لانتهاك حقوق الأفراد الأساسية، خصوصاً الفئات الضعيفة والهشة. إذ يؤدي الفساد إلى حرمان المواطنين من الحق في التعليم، الصحة، السكن، العدالة ويكرس التمييز واللامساواة داخل المجتمع. زيادة على أن المعالجات القانونية التقليدية التي تتعامل مع الفساد كجريمة مالية أو إدارية غالباً ما تُغفل انعكاساته الحقوقية والإنسانية، وهذا ما يحتم تبني مقاربة شاملة تربط بين مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان. أضف إلى ذلك ضعف الوعي المجتمعي بخطورة الفساد على كرامة الإنسان، والحاجة إلى تفعيل الأطر الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وربطها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كل هذا وذاك يجعل من هذا الموضوع مجالاً بحثياً ذا أهمية علمية وعملية، خاصة في ظل التحديات الراهنة التي تواجهها الكثير من الدول في مسارها نحو بناء حكم راشد قائم على الشفافية والعدالة.

لكن ورغم التقدم الذي أحرزته المواثيق الدولية والأنظمة القانونية في تكريس حقوق الإنسان وحمايتها، إلا أن ظاهرة الفساد ما تزال تُعد من أبرز العراقيل التي تقوّض هذه الحقوق وتفرغها من مضمونها، من خلال تأثيرها المباشر وغير المباشر على مؤسسات الدولة، وسيادة القانون، وسبل العيش الكريم. وفي ظل هذا الواقع المفروض يتحتم طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يشكل الفساد عاملاً من عوامل انتهاك حقوق الإنسان، وما مدى فعالية الآليات

القانونية والمؤسسية في مواجهة هذا الترابط لحماية الكرامة الإنسانية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

ما هي أبرز صور تأثير الفساد على الحقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية؟
 كيف يتعامل القانون الدولي مع العلاقة بين الفساد وانتهاك حقوق الإنسان؟
 ما مدى فعالية الجهود الوطنية والدولية في مقاومة الفساد من منظور حقوقي؟
 وقد فرضت طبيعة الدراسة إتباع المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تتبع وجرد النصوص القانونية والاتفاقية المرتبطة بمكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، الصادرة عن مختلف الهيئات الأممية والدولية والوطنية وفي مقدمتها مجلس حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.
 ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في التعريف والتحسيس بالعلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والفساد من جهة، وكذا مراجعة العلاقة بين حقوق الإنسان ومكافحة الفساد من جهة أخرى، إضافة إلى التعرف على حجم التعاون بين هيئات حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، وإمكانية إدماج هذين الموضوعين في خطط عمل هذه الهيئات، بغية الوصول إلى التوازن المنشود بين مكافحة الفساد وعدم انتهاك حقوق الإنسان بفعل ذلك.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، يعالج المبحث الأول مسألة الفساد كتهديد مزدوج لحقوق الإنسان، بينما يعالج المبحث الثاني الاستجابة الدولية والوطنية لتقاطع الفساد وحقوق الإنسان.

1. المبحث الأول: الفساد كتهديد مزدوج لحقوق الإنسان: الأضرار المباشرة وإشكالات

المكافحة

يحظى موضوع العلاقة بين ظاهرة الفساد والتمتع بحقوق الإنسان في الوقت الراهن بقدر كبير من الأهمية والاعتبار، لكن ما يمكن التنويه إليه أنه قبل حوالي نصف قرن من الزمن كانت الأوضاع مختلفة تماماً، إذ كانت تعتبر هذه الموضوعات في أحسن الأحوال من المسائل الهامشية البعيدة عن الساحة الدولية، أو كانت في أسوأ الأحوال تقابل بالرفض والشجب كونها لا تمس جوهر الهدف المنشود.
 وستتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين، يخصص الأول لتأثير الفساد المباشر على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، بينما يدرس الثاني تداعيات إجراءات مكافحة الفساد على الحريات وحقوق الإنسان.

1.1 المطلب الأول: التأثير المباشر للفساد على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية

إن آثار الفساد لا يمكن وصفها إلا بالسلبية، إذ تنعكس بشكل واضح على منظومة القيم والأخلاق والحقوق التي يُفترض أن يتمتع بها الإنسان ليكون عنصراً صالحاً وفاعلاً في مجتمعه وبيئته ودولته والعالم بأسره. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الربط بين الفساد وحقوق الإنسان، بالنظر إلى الأثر السلبي المباشر للفساد على إمكانية التمتع الفعلي بهذه الحقوق بصورة كريمة ولائقة. (هيئة مكافحة الفساد، 2020: 30)

وبما أن الفساد يتخذ أشكالاً متعددة ويقع في سياقات متنوعة، فإن حصر جميع حقوق الإنسان التي قد تُنتهك بسببه يُعد أمراً شبه مستحيل. غير أن تأثيره يمتد إلى مجمل منظومة الحقوق، مع بروز أثره بشكل أوضح على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل، والحق في الغذاء، والحق في السكن، والحق في الصحة، والحق في التعليم، باعتبارها من أكثر حقوق الإنسان تأثراً بممارسات الفساد المستفحلة في المجتمعات. (Eicher, 2001:4)

فعلى سبيل المثال قد يطال الفساد الحق في التعليم، فبالرغم من أن الإنسان يتمتع بحقه في التعليم، إلا أن من واجبه ألا يحصل على هذا الحق بانتهاكه لحقوق الآخرين التعليمية، كأن يدفع الطالب رشوة لأحد الموظفين من أجل حصوله على منحة دراسية خارج البلاد رغم عدم استحقاقه لها، أو نيله علامات مرتفعة في الامتحان دون مبرر مشروع، وبصورة تميزه عن بقية الطلبة دون وجه حق.

وقد يؤثر الفساد كذلك على حق الإنسان في العمل، من خلال غياب تطبيق إجراءات موحدة في عمليات تفتيش مؤسسات العمل، رغم أن أجهزة التفتيش التابعة لوزارة العمل مُلزَمة قانوناً بأن تتأكد من تطبيق المؤسسات الخاصة للشروط المنصوص عليها في قانون العمل، ففي حالة الامتناع عن القيام بذلك بسبب علاقة المفتش بصاحب المؤسسة، فإن ذلك يعد انتهاكاً للحق في العمل ويمكن أن يرقى إلى جريمة فساد. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2016: 9-10)

وعلى الرغم من أن آثار الفساد تبدو أكثر وضوحاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن نطاقه قد يمتد ليشمل الحقوق المدنية والسياسية أيضاً، مثل الحق في محاكمة عادلة والحق في المشاركة في الشأن العام.

ومن أكبر أشكال تأثير الفساد في هذا المجال، نجد تورط أصحاب المناصب العامة أو أعضاء الهيئات التشريعية في العديد من الممارسات الفاسدة، مثل تزوير الانتخابات، أو شراء الأصوات، أو الفساد في تمويل الأحزاب السياسية، وهي ممارسات تُؤدي لا محالة إلى عجز المؤسسات الرسمية عن اتخاذ القرارات التي من شأنها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

كما يمكن للفساد أن يُشكل تهديداً مباشراً للحق في الحياة، وذلك في الحالات التي يُسمح فيها بتسويق سلع أو خدمات ضارة بصحة الإنسان نتيجة التلاعب في المواصفات والجودة، أو في حالات غياب الرقابة على البناء أو شبكات الكهرباء، أو في حالات عدم محاسبة المسؤولين عن الأخطاء الطبية التي تُرتكب بحق الأفراد. (بن عثمان، 2015: 169)

كما يمكن للفساد أن يمتد ليُطال مجال سيادة القانون ومؤسسات العدالة مثل القضاء، والنيابة العامة، وأجهزة الشرطة، الأمر الذي قد يفضي إلى انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، والمساس بحقوق الإنسان في محاكمة عادلة. وبالتالي سيساهم ذلك في حرمان الفئات الهشة من الوصول إلى العدالة، وفي ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب.

ومن أبرز صور هذا النوع من الفساد، قيام قاضي بقبول رشوة من أجل إصدار حكم لصالح أحد الأطراف، أو قيام أحد ضباط الأمن باعتقال أشخاص دون مبرر قانوني بنية ابتزازهم أو قيامه بطلب رشوة

مقابل الإفراج عنهم. (ديوان المظالم، 2016: 10)؛ (Parliamentary Assembly of the Council of Europe, 2001:10).

إن انتشار الفساد وتحالف المفسدين مع مراكز السلطة يؤدي إلى استخدام مختلف الوسائل غير المشروعة لتحقيق مصالحهم، بما في ذلك القتل والتعذيب والاعتداء على الممتلكات وسجن الأبرياء والفقراء. وتكثر في الدول التي يستفحل فيها الفساد أشكال الظلم وانتهاكات حقوق الإنسان، وحتى في غياب هذه الممارسات الصارخة، فإن الفساد يشكل في حد ذاته تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، وذلك لما ينطوي عليه من إضرار مباشر بأوضاع الفئات الضعيفة وحقوقها نتيجة لتصرفات المتجاوزين والفسادين.. (هيئة مكافحة الفساد، 2020: 29)

وقد أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيانها الافتتاحي، أن الفساد يشكل عقبة عويصة تحول دون التمتع بحقوق الإنسان - المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحق في التنمية. فالأموال المنهوبة كل سنة عن طريق الفساد تكفي لتغذية جوع العالم أكثر من ثمانين مرة، والأموال المختلسة من الخزائن العامة يمكن أن تنفق على الاحتياجات الإنمائية، وانتشال الناس من الفقر، وتعليم الأطفال، وتوفير الأدوية اللازمة للأسر، ووضع حد لآلاف الوفيات والإصابات التي تحدث كل يوم أثناء الحمل والولادة والتي يمكن تفاديها. ويحول الفساد أيضاً دون وصول الضحايا إلى العدالة، ويذكي حدة انعدام المساواة، ويضعف الإدارة والمؤسسات، ويقلص الثقة العامة، ويغذي الإفلات من العقاب، ويقوض سيادة القانون. (الوثيقة A/HRC/23/26، 2013: 4-3)

إضافة إلى أن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان جميعها وعلى كافة الأصعدة والمستويات وبخاصة الحق في التنمية، ما قد يهدد استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ويشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، خصوصاً عندما تؤدي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب. (الوثيقة A/68/53، 2013: 60-58)

وعلى وجه العموم، فإن مساس الفساد بمبدأ المساواة وعدم التمييز سيؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان مهما كان نوعها، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو مدنية أو سياسية، حيث إن أي تمييز قائم على أساس الفساد سينعكس بطبيعة الحال سلباً على تمتع الأفراد بهذه الحقوق على نحو عادل ومتساوٍ.

2.1 المطلب الثاني: تداعيات تدابير مكافحة الفساد على الحريات وحقوق الإنسان

مع تنامي الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، أصبحت الحكومات تعتمد مجموعة من التدابير التشريعية والمؤسسية للحد من هذه الظاهرة التي تهدد أسس الحكم الرشيد والتنمية المستدامة، ومع ذلك، فإن بعض هذه التدابير قد تُفضي إلى آثار جانبية غير مقصودة تمسّ حقوق الإنسان الأساسية، خاصة في السياقات السياسية أو الأمنية الحساسة.

إذ تُظهر التجارب المقارنة أن قوانين مكافحة الفساد تُستخدم أحياناً كذريعة لقمع المعارضين أو تقييد حرية التعبير والتجمع، خاصة عندما تُطبّق دون ضمانات قانونية كافية. كما أن آليات المراقبة المفرطة، كالتنصّت أو تتبع الحسابات المصرفية، قد تنتهك الحق في الخصوصية، كذلك، قد تتأثر ضمانات المحاكمة العادلة نتيجة لإجراءات استثنائية أو مسارات قضائية خاصة في قضايا الفساد.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مبادرة عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول تدابير مكافحة الفساد والحكم الرشيد وحقوق الإنسان تعد خطوة مهمة في هذا الاتجاه، فقد نُظّم تنفيذًا لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 68/2005، وعُقد في وارسو بتاريخ 8 و9 نوفمبر 2006. كما خُصصت إحدى جلسات المؤتمر لبحث الآثار السلبية للفساد على حقوق الإنسان، مع التركيز على كل من دور سياسات وتدابير مكافحة الفساد في حماية هذه الحقوق وتهيئة بيئة داعمة لتعزيزها وتطويرها.. (اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، 2015:6)

مما لا شك فيه أن الإرهاب يمثل خطرًا مستفحلًا يستلزم التصدي له بحزم كبير، إلا أن ذلك يجب أن يكون في إطار احترام حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي أكدته الهيئات والمؤسسات والمؤتمرات الدولية، على غرار مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم الرشيد وحقوق الإنسان لعام 2006، وكذا القمة الإفريقية لعام 2016 التي حملت شعار "الإرهاب وحقوق الإنسان".

وفي خضم إعداد مجلس حقوق الإنسان لتقريره الخاص بعلاقة الفساد بانتهاكات حقوق الإنسان، أشارت اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد التقرير إلى أن العلاقة بين الجانبين يجب أن لا تقتصر على الانتهاكات المباشرة الناتجة عن الفساد فقط، بل ينبغي أن تمتد أيضًا إلى تلك الآثار السلبية التي قد تترتب على بعض التدابير المتخذة لمكافحة الفساد.

وعلى الرغم مما دار من نقاشات واسعة حول هذه العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان أثناء مفاوضات إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2000 وما بعدها، إلا أن هذه الأخيرة لم يتم تكريسها بشكل صريح وواضح في نصوص الاتفاقية، ويعود السبب في ذلك إلى تعمق الحديث عن الإرهاب عقب تفجيرات سبتمبر 2001، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التريث أو بالأحرى العزوف وغض البصر عن مناقضة نصوص الاتفاقية ذات الصلة بمدى انتهاك تدابير مكافحة الفساد لحقوق الإنسان وحياته العامة.

وعلى الأرجح، فإن التوفيق بين مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان تخلق الكثير من التحديات، يتمثل أهمها فيما يلي:

- 1- سُبُل تحقيق التوازن المطلوب بين سياسات الحكومة في مجال حماية حقوق الإنسان وبرامجها الهادفة إلى مكافحة الفساد.
- 2- آليات المواءمة المطلوبة بين التشريعات الوطنية لمكافحة الفساد والمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- 3- إمكانية أن تؤدي إجراءات مكافحة الفساد هذه إلى الإضرار بالفئات الهشة والمهمشة في المجتمع، الأمر الذي قد يعيق تمتعها بالخدمات الأساسية.

4- احتمال وجود قصور أو ضعف في المعايير الدولية لمكافحة الفساد، وذلك عندما يتعلق الأمر بضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها.. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان؛ هيئة مكافحة الفساد، 2016: 19-20)

وبناء على ما سبق بيانه فإن تدابير مكافحة الفساد تعد من بين السياسات الأساسية لضمان الحكم الرشيد وتعزيز التنمية المستدامة، غير أن تأثيرها على حقوق الإنسان يُثير جدلاً متزايداً في الأوساط القانونية والحقوقية. فمن جهة، تُسهم هذه التدابير، حين تُنفذ في إطار من الشفافية وسيادة القانون، في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تقليص الهدر وسوء التسيير وتوجيه الموارد نحو الخدمات العامة كالصحة والتعليم والسكن. كما تُكرّس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وتُعزّز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. ومن جهة أخرى، فإن التطبيق غير المتوازن أو المُسيّس لتدابير مكافحة الفساد قد يؤدي إلى انتهاك جملة من الحقوق المدنية والسياسية، كحرية التعبير والحق في الخصوصية وضمانات المحاكمة العادلة. ويبرز ذلك بوضوح في بعض الدول التي تُستخدم فيها قوانين مكافحة الفساد كغطاء قانوني لقمع المعارضين السياسيين أو تكميم الأصوات الناقدة، وهو ما يُفرغ هذه التدابير من بعدها الأخلاقي ويقوّض شرعيتها، وعليه، فإن مكافحة الفساد لا ينبغي أن تكون غاية تبرر الوسيلة، بل يجب أن تُصاغ وتُطبق في انسجام تام مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، لضمان التوازن بين فعالية الحكم واحترام الكرامة الإنسانية.

2. المبحث الثاني: الاستجابة الدولية والوطنية لتقاطع الفساد وحقوق الإنسان

إن العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان وطيدة جداً، لأن تفشي الفساد وضعف النزاهة داخل مؤسسات الدولة يؤديان بالضرورة إلى إخلال الدولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مما يعوق قدرتها على وضع وتنفيذ برامج وسياسات فعالة تهدف إلى تعزيز تلك الحقوق وحمايتها. خصوصاً وأن الفساد يمس جميع مجالات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وستتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين، يخصص الأول للجهود الدولية في مواجهة الأثر الحقوقي للفساد، في حين يدرس الثاني الجهود الوطنية ودورها في التصدي للفساد من أجل حماية حقوق الإنسان.

1.2 المطلب الأول: المبادرات والآليات الدولية لمواجهة الأثر الحقوقي للفساد

أدرك المجتمع الدولي بشكل متزايد الترابط العميق بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، ما دفع إلى تطوير جهود متعددة الأطراف لمكافحة هذه الظاهرة من منظور حقوقي شامل، فقد تمثلت أبرز الخطوات الدولية في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) سنة 2003، والتي تُعد الإطار القانوني

العالمي الأوسع لمحاربة الفساد، مع التأكيد على أن الشفافية، والنزاهة، والمساءلة تمثل شروطاً أساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.

أدركت الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان مدى التأثير السلبي العميق للفساد على التمتع الفعلي بهذه الحقوق، وأولت أهمية خاصة لضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحته. كما تناول مجلس حقوق الإنسان هذا الموضوع في عدة مناسبات، من خلال مناقشة العلاقة بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان وسبل الحد منها بواسطة آلية الاستعراض الدوري الشامل والمقررون الخاصون، وكذا هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان خصوصاً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2016: 1)

ففي عام 2003 أعدّ الفريق العامل، التابع للجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تقريراً شاملاً تناول فيه أثر الفساد على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم في عام 2004 طلبت لجنة حقوق الإنسان من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تناولت فيها موضوع ممارسات الحكم الرشيد ودورها في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة مكافحة الفساد. ثم في عام 2006، عقدت المفوضية مؤتمراً دولياً حول تدابير مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان. (الوثيقة A/HRC/28/73، 2015: 7)

وفي نفس السياق، واصل مجلس حقوق الإنسان تعزيز العمل بخصوص حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، حيث أكد المجلس في 2011 على أنه يجب على الدول تشجيع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاك حقوق الإنسان بوسائل مختلفة من بينها محاربة الفساد، كما تناول مجلس حقوق الإنسان أيضاً مسألة الآثار السلبية المترتبة على عدم إعادة الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية، لما لذلك من انعكاس على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، مستنداً في ذلك إلى دراسة أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الموضوع.

وفي عام 2012، قدّم المغرب بياناً إقليمياً مشتركاً باسم 134 دولة خلال الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان، دعا فيه إلى تعميق التفكير في العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان وتدابير مكافحة الفساد، كما حثّ على تعزيز التعاون بين حركات مكافحة الفساد والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، تأكيداً للترابط العضوي بين الجانبين. ثم في مرحلة لاحقة من عام 2013 عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش عالٍ من خلالها الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، حيث أشارت المفوضية السامية السابقة لحقوق الإنسان إلى أن المجموعات الضعيفة تعاني من تقييد فرصها في الوصول إلى العدالة، مؤكدة أن الفساد يُعدّ في بعض الأحيان أحد عناصر انتهاك حقوق الإنسان، أو عاملاً يزيد من حدة الانتهاكات القائمة بالفعل التي تمس حقوق فئات معينة من الأفراد.. (الوثيقة A/HRC/28/73، 2015: 9)

وفي عام 2014 وفي فترة لاحقة، قدّمت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان تقريرها المرحلي الذي تناولت فيه الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، لتصدر بعد ذلك ذات اللجنة تقريرها النهائي في نفس الموضوع عام 2015. (اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، 2014: 6)

وتتجه الجهود الدولية اليوم نحو دعم نهج تكاملي يربط بين مكافحة الفساد وضمان حقوق الإنسان، من خلال تقوية التعاون القضائي الدولي، ودعم المجتمعات المدنية، وحماية المبلغين عن الفساد، وإدماج مبادئ الشفافية والمساءلة في برامج المساعدات الدولية والتنمية.

2.2 المطلب الثاني: السياسات الوطنية ودورها في التصدي للفساد وحماية الحقوق

شهدت العديد من الدول في السنوات الأخيرة تناميًا في الوعي السياسي والقانوني بضرورة مكافحة الفساد ليس فقط باعتباره آفة اقتصادية وإدارية، بل أيضًا لآثاره الخطيرة على منظومة حقوق الإنسان. وقد ترجم هذا الوعي إلى جهود وطنية متعددة الأبعاد، شملت إصلاحات قانونية ومؤسسية تهدف إلى تعزيز الشفافية، وترسيخ مبدأ المساءلة، وحماية الحقوق والحريات.

فقد أظهرت مختلف المناهج المؤسسية للتعامل مع الفساد، بأنه في عدد من الدول تصدت وكالات مستقلة للفساد، بينما في دول أخرى فقد أسندت هذه المهمة إلى وكالات أو إدارات حكومية، حيث تختلف الهيكلة التنظيمية للوكالات والمؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد من دولة إلى أخرى؛ فبينما تُعدّ المنظمات غير الحكومية في بعض الدول آلية رئيسية لمحاربة الفساد، تضطلع الأجهزة الرقابية مثل المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات بدور محوري في دول أخرى. كما أبدت بعض هذه المؤسسات اهتمامًا باعتماد مقاربات قائمة على حقوق الإنسان والعمل بالتنسيق مع المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان، في حين ترى بعض الدول أن القضاء الجنائي أو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية هي الوسائل الأساسية لمكافحة الفساد.

أما فيما يتعلق بمسألة إدماج منظور حقوق الإنسان في عمليات مكافحة الفساد بالتعاون فيما بين مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات محاربة الفساد، فقد أكدت مجموعة من الدول إلى أن التعاون إما منعدم أو عديم الفعالية، وفي الغالب الأعم لا يوجد أي تعاون رسمي، بل يوجد نوع من التعاون غير الرسمي بواسطة المحاضرات أو الاجتماعات أو ورشات العمل أو دورات التدريب المشتركة أو تبادل المعلومات، بينما أشارت مجموعة أخرى من الدول إلى أن فرق العمل المشتركة بين المؤسسات هي آلية غير رسمية للتعاون أكثر من غيرها، وقد أدلت دول أخرى بأن التعاون بين المؤسسات المعنية قائم على أساس كل حالة على حدة.

وعليه، فقد أكد عدد من الدول على أهمية تعزيز التعاون بين هيئات مكافحة الفساد ومؤسسات حقوق الإنسان، مشددة في ذات الوقت على أن أشكال التعاون القائمة حاليًا ما تزال محدودة الطابع وغير رسمية. ويمكن استخلاص هذا من خلال الردود على الاستبيانات الواردة من بعض المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. (الوثيقة A/HRC/28/73، 2015: 15).

حيث تراقب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جميع حقوق الإنسان ووضعها وجملة الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها، كما تعنى بالبحث في كافة الأسباب التي تمنع تمتع الإنسان بحقوقه المختلفة، إضافة إلى أنها تعمل على مطالبة الدولة بالعمل بجدية على تجاوزها في كافة القوانين والسياسات والممارسات التي تعمل بها، سواء كانت ناتجة عن الفساد أو غير ذلك.

وبالرجوع إلى مبادئ باريس لعام 1993 المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي اعتمدت جملة من المبادئ والمعايير التي تسعى من خلالها إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمحافظة عليها وتوسيع نطاقها. (مبادئ باريس، 1992: 10-13).

واستناداً إلى الدور الموكل إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما نصّت عليه مبادئ باريس، فإن لهذه المؤسسات، بحكم صلاحياتها الواسعة، أن تبذل مختلف الجهود وتستخدم شتى الوسائل المتاحة لضمان إعمال حقوق الإنسان، والتصدي لأي انتهاكات قد تحدّ من قدرة الأفراد على التمتع الكامل بتلك الحقوق، أو تجعل الجهات الحكومية المخول لها إعمال هذه الحقوق تمتنع عن القيام بواجبها في توفيرها، بما في ذلك مقاومة أوجه الفساد المختلفة المؤدية إلى هذه التجاوزات، وبذلك يتاح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صلاحيات واسعة، تعمل بواسطتها على مراجعة كل المؤثرات التي تؤدي إلى وقوع انتهاكات عديدة في حقوق الإنسان، خصوصاً ما تعلق منها بمكافحة الفساد، وفي ذات الوقت مراقبة الآليات المستعملة في محاربة الفساد، والتأكد من عدم إهدارها للحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان؛ هيئة مكافحة الفساد، 2015: 18)

وعليه يمكن القول أنه من الجانب التشريعي، قامت دول كثيرة بمراجعة قوانين مكافحة الفساد بما يضمن توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التأكيد على احترام مبدأ المحاكمة العادلة، وعدم المساس بحرية التعبير أو سرية الحياة الخاصة أثناء التحقيقات. كما تم إنشاء هيئات وطنية مستقلة لمحاربة الفساد، مكلفة باستقبال الشكاوى، وحماية المبلغين، وضمان عدم تسييس قضايا الفساد. أما من الناحية المؤسسية، فقد أُدمجت مبادئ النزاهة والحوكمة في عمل الإدارات العمومية، كما تم تطوير أنظمة رقمية لتقليل الاحتكاك البشري في الخدمات، وبالتالي تقليل فرص الرشوة والتمييز. ويُعد التعاون بين هذه الهيئات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ركيزة أساسية في ضمان ألا تتحوّل مكافحة الفساد إلى أداة لانتهاك الحقوق. وعلى الرغم من التحديات السياسية والثقافية التي قد تعترض هذه الجهود، فإن المقاربة الحقوقية لمكافحة الفساد تظل ضرورية لضمان فعالية الإصلاح وتعزيز ثقة المواطنين بالدولة والقانون.

3. الخاتمة:

إن التعامل مع الفساد بمقاربة مبنية على أساس حقوق الإنسان ينطلق من أن الفساد بأشكاله المختلفة يعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وهو ما يعرض مصالح الأفراد والجماعات والمجتمع إلى الأذى والضرر، غير أن التعاطي مع هذه المقاربة بروح إيجابية يمكن أن يكون حافزاً ودافعاً إلى كسب دعم العديد من الفئات وتأييدها لجهود مكافحة الفساد سيما مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والمؤسسات الإعلامية والبرلمانيين والموظفين العموميين والقضاة والمحامين ورجال الأعمال، وهذا الاهتمام بدوره يؤدي إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان ويفتح آفاقاً جديدة للعمل في مجال مكافحة الفساد.

وقد تم من خلال هذه الدراسة توجيه الانتباه إلى آثار الفساد السلبية المتعددة على التمتع بحقوق الإنسان، والنظر في الفرص والتحديات المتصلة بمكافحة الفساد وتقديم توصيات بشأن سبل ضمان حقوق الإنسان عن طريق محاربة الفساد وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحته بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان إذ على المستوى الوطني أو الدولي.

وبناء عليه تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية:

1- العمل على إيجاد صلة قوية بين تدابير مكافحة الفساد ومنظور حقوق الإنسان من الناحية العملية.

2- يؤدي المجتمع المدني دورا هاما في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي الذي يخلفه الفساد على حقوق الإنسان وفي سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- الدعوة إلى زيادة التعاون الدولي عبر منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية المبذولة لمنع أو تقليل تأثير الفساد سلبا على حقوق الإنسان.

4- حث جميع الدول التي يستفحل فيها تأثير الفساد على حقوق الإنسان أن تفي على نحو كامل بالتزامها بمراعاة مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان أولوية على كافة الأصعدة.

5- مطالبة جميع الدول بأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بنطاق التأثير السلبي للفساد وتدابير مكافحته على حقوق الإنسان، سعيا إلى تحسين إجراءات المنع والكشف وتصحيح مواطن الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان تحت شرعية تدابير مكافحة الفساد.

6- العمل على تطوير إطار عمل استراتيجي، يوحد الجهود ويجمعها كقوة مؤثرة في بناء منظومة مجتمعية مناهضة للتأثير السلبي للفساد وتدابير مكافحته على حقوق الإنسان.

7- تنظيم حوارات ودورات تدريبية مشتركة بين الدول لتبادل الخبرات والمعلومات، بما يساهم في تحسين آليات مكافحة الفساد وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

8- وضع معايير واضحة تضمن استقلالية هيئات مكافحة الفساد وتحدد أساليب عملها، استنادا إلى خبرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

9- دعم وتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الفساد وصون حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، مع التركيز على التدابير الوقائية باعتبارها الأداة الأكثر فاعلية في مواجهة الفساد والحد من آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان.

4. قائمة المراجع:

- 1- توجهات شبكة الشباب الفلسطيني الفاعل سياسيا ومجتمعيا الاستراتيجية لمكافحة الفساد بالشراكة مع هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، (2014)، الطبعة الأولى، منشورات مفتاح، فلسطين.
- 2- جمعة عبدو محمد، (2019)، الفساد: أسبابه... ظواهره... آثاره والوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي.
- 3- هيئة مكافحة الفساد، (2020)، مكافحة الفساد: تحديات وحلول، الطبعة الأولى، فلسطين.
- 4- بن صويلح، أمال، (2021)، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الانسانية، ، مجلد 32، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
- 5- فوزية بن عثمان، (2015)، حقوق الإنسان في الجزائر بين استراتيجية التمكين ورهان مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- 6- الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، (1992)، المبادئ الخاصة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعتمدة بتاريخ 20 ديسمبر.
- 7- مجلس حقوق الإنسان، (2013)، تقرير حول التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، الاجتماع التنظيمي السابع، الدورتين الثانية والعشرون والثالثة والعشرون، الملحق رقم 53، الوثيقة A/68/53.
- 8- مجلس حقوق الإنسان، (2013)، تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، الوثيقة A/HRC/23/26.
- 9- اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، (2014)، التقرير المرحلي آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الدورة 26.
- 10- اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، (2015)، التقرير المرحلي عن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الدورة 28.
- 11- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، (2015)، التقرير النهائي بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الدورة 28، الوثيقة A/HRC/28/73.
- 12- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، هيئة مكافحة الفساد، (2016)، العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، سلسلة التقارير القانونية رقم 85.
- 13- المفوض السامي لحقوق الإنسان، (2016)، تقرير حول حقوق الإنسان والفساد.
- 14- الوثيقة A/67/305، الخاصة بظاهرة الفساد القضائي ومكافحة الفساد عن طريق النظام القضائي.
- 15- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (2003).
- 16- Parliamentary Assembly of the Council of Europe, Committee on Legal Affairs and Human Rights, (2014), background document prepared by the European Human Rights Association, AS/Jur19,p10.
- 17- Sharon Eicher, Corruption in International Business, Gower Publishing Company.
- 18- <http://www.transparency.org/whatwedo>
- 19- <http://www.ohchr.org>